



● حق الحياة والتحديات القائمة

رؤية قرآنية

■ آية الله سيد حيدر علوي نجاد*

■ تعريب: السيد أحمد القزويني

في البدء

حق الحياة هو أحد حقوق الإنسان الأساسية؛ بل هو الحق الأكثر أهمية على الإطلاق، لأنه رأس مال الإنسان الحقيقي، والهبة العظيمة التي منحها الله له. وقد خاض الفلاسفة وعلماء الأحياء سجالات واسعة من أجل الخروج بتعريف دقيق لمفهوم الحياة، وكذلك إعطاء صورة كاملة لنشأتها ونهايتها، هذا بينما كان للمشرعين ومفسي القرآن الكريم أيضاً كلمتهم في هذا المجال.

لقد رسم القرآن الكريم صورتين لحياة الإنسان، وتحدث عن بعدين لهذه الحياة؛ البعد الأول؛ هو: البعد المادي. والبعد الثاني؛ هو: البعد المعنوي. وقد ارتأينا في هذا المقال أن نتناول البعد المادي وحق الإنسان في هذا المجال، وكذلك القوانين التي شرّعها القرآن الكريم للحدّ من التهديدات التي قد يتعرض لها هذا الحق الإنساني، والتي شرّعت على شكل عقوبات رادعة. كما وأجريت في هذا المقال عملية مقارنة بين الشرائع القرآنية ولائحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتم تناول رؤية القرآن الكريم أيضاً لعملية الإجهاض؛ ورؤية القوانين الوضعية كذلك لهذا الموضوع. وتحدث المقال أيضاً عن العقوبات الجزائية؛ كالتقصاص وحكم

* عالم دين، أستاذ البحث الخارج في مشهد.

الإعدام بالنسبة للمرتد والحربي، على اعتبار أن هذه التشريعات تأتي في إطار حق الحياة الإنسانية، والتي واجهت حملة انتقادات ومعارضة شديدة من البعض.

حق الحياة

من بين الحقوق التي أقرتها الأديان والمذاهب والمدارس البشرية المختلفة يعتبر حق الحياة والوجود - بالنسبة للإنسان - المصدر الرئيس لجميع الحقوق. ولو تناولنا أي حق من حقوق الإنسان أو نظرنا إلى أية حالة مثالية يسعى الإنسان إلى الوصول إليها؛ سنجدها مرتبطة بشكل مباشر بحياة الإنسان ووجوده، فمن أراد أن يتسلق سلم الكرامة والكمال الإنساني، ويرتفع إلى أعلى درجات السمو والرفعة لزمه أن يتمتع بالحياة والوجود أولاً، ومن الضروري أن يكون الإنسان على قيد الحياة لكي يتمتع بمباهج الطبيعة والإبداع الإلهي في الكون، وعلى هذا الأساس شبّه القرآن الكريم الحياة برأس المال الحقيقي، واعتبر أن كل مكسب آخر بإزاء ذلك هو كالصفقات التجارية قد يكون رابحاً وقد يتعرض للخسران.

ولكي نتحدث عن حق الحياة والوجود بوضوح أكثر علينا أولاً أن نقوم بتعريف الحياة، فهل يا ترى للحياة - حسب تعبير الفلاسفة وأرباب المنطق - جنس وفصل حتى يمكن وضع حدّ وتعريف لها، أم أن الحياة لا تدخل في إطار أي جنس (حسب تقسيم المناطقة)، وهي فريدة من نوعها؟

ما عرفناه حتى اللحظة هو أن كل من أراد أن يضع تعريفاً للحياة تحدث عن معالمها، ونتائجها، وآثارها التي تتركها. هذا في حين صرّح آخر بأنه لا يمكن تعريف الحياة، وبالذات التعريف المنطقي الذي يعتمد على تقسيمات النوع والجنس والفصل.

تعريف الحياة لدى علماء الأحياء

لم يتمكن علماء الأحياء من إعطاء تعريفٍ دقيقٍ وكاملٍ (جامع مانع) للحياة لكنهم خرجوا ببعض الآراء في هذا المجال نذكر منها:

يعرّف (بيتشا) الحياة فيقول: «الحياة هي منظومة قادرة على مقاومة الموت». بينما يقول كاباني في هذا الصدد: «ليست الحياة سوى استقبال المحرّكات وتطبيق الحركات الناجمة عنها».

وعرّف بكلار الحياة بقوله: «تتلخص الحياة بشكل عام في تحوّل جسم الكائن الحي ولفترة معينة إلى مركز لاستقبال المواد اللازمة من الخارج وإخراج المواد الزائدة». ووصف ليترة الحياة قائلاً: «الحياة عبارة عن تفاعل العناصر الخاصة بالمادة الحية، ومادات هذه المادة الحية في حالة تفاعل مستمر فإن خصوصياتها تبقى قائمة على الدوام،

وأهم تفاعل لهذه العناصر هي حالة التغذية».

ويقول البروفيسور (روفير) في هذا الصدد: «الحياة هي حالة حركية (ديناميكية) استمرت على هذا النشاط منذ سالف العصور وحتى يومنا هذا وهي ذاتية الحركة فلا تصدر عن ظاهرة أخرى، وهي ترتبط بشكل خاص بالكائنات التي تستند إليها، وتظهر بشكل مميز من خلال تناسق الأنشطة المختلفة للخلايا والتي لها الدور الكبير في بقاء الحياة واستمرارها»^(١). وهذه التعريفات كما هو واضح ليست تعريفات جامعة - مانعة، بل إنها لم تتناول المفهوم الحقيقي للحياة، وإنما أشارت إلى معالمها وآثارها فحسب.

التعريف الفلسفي للحياة

كتب العلامة الطباطبائي يقول: «الحياة فيما عندنا - من أقسام الحيوان - كون الشيء بحيث يدرك ويفعل»^(٢).

وكما هو واضح فإن هذا التعريف يتحدث عن الكائن الحي أكثر مما يتحدث عن الحياة ذاتها، إضافة إلى أنه ينظر إلى معالم الحياة لا إلى طبيعة الحياة وماهيتها. وللمحقق (القوشجي) تعريف مشابه للتعريف السابق يقول فيه: «واختلفوا في معنى الحياة، فقال جمهور المتكلمين أنه صفة توجب صحة العلم والقدرة. وقال الحكماء؛ وأبو الحسين البصري، من المعتزلة: إنها كونه بحيث يصح أن يعلم ويقدر»^(٣). وعلى الرغم من إن هذا التعريف تناول الحياة دون الكائن الحي، إلا أنه أيضاً تحدث عن معالم الحياة وآثارها ولم يتناول حقيقة الحياة وماهيتها.

لكن العلامة الطباطبائي تحدث في تفسير الميزان عن الموضوع بشكل أدق فقال: «الموجودات وجودها على قسمين: قسم منها لا يختلف حاله عند الحس ما دام وجوده ثابتاً كالأحجار وسائر الجمادات، وقسم منها ربما تغيرت حاله وتعطلت قواه وأفعاله مع بقاء وجودها على ما كان عليه عند الحس، وذلك كالإنسان وسائر أقسام الحيوان والنبات فإنها ربما نجدها تعطلت قواها ومشاعرها وأفعالها ثم يطرأ عليها الفساد تدريجاً، وبذلك أذعن الإنسان بأن هناك وراء الحواس أمراً آخر هو المبدأ للإحساسات والإدراكات العلمية والأفعال المبتنية على العلم والإرادة وهو المسمى بالحياة ويسمى بطلانه بالموت، فالحياة نحو وجود يترشح عنه العلم والقدرة. وقد ذَكَرَ اللهُ سبحانه هذه الحياة في كلامه ذكر تقرير لها، قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لُمُحْيِي الْمَوْتَى﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾^(٧)، فهذه تشمل حياة أقسام الحي من الإنسان والحيوان والنبات»^(٨).

وعلى الرغم من التشابه بين هذا التعريف والتعريف الذي جاء في كتاب نهاية الحكمة؛ إلا أن

قوله: «فالحياة نحو وجود يترشح عنه العلم والقدرة» يتمتع بدقة أكبر، إذ تم تعريف الحياة ذاتها وليس الكائن الحي، لكن الإشكال الذي يعاني منه هذا التعريف كما هو واضح هو إنه يسعى من جهة إلى جعل مفهوم الكائن الحي يشمل الحيوان والنبات، ولكنه من جهة أخرى يعتبر أن الكائن الحي له إحساس، كما أنه يعتبر العلم والقدرة من مظاهر الحياة. ولو قبلنا جدلاً وبلغه شاعرية بأن للنبات إحساس؛ فكيف يمكننا أن نثبت أنه يتمتع بالعلم والقدرة أيضاً.

وإضافة إلى ذلك لو كان يقصد بالعلم (الذي جاء في تعريف العلامة الطباطبائي والفلاسفة الآخرين)، هو المعرفة التي تقابل الجهل، فإذن يجب اعتبار المجانين كائنات غير حية ولا تتمتع بأي حق في هذا المجال؛ فكيف بالحيوانات والنباتات التي لا تتمتع بالعلم هي الأخرى. أما لو كان المقصود هو الشعور الحيواني، ففي هذه الحال لو شمل التعريف الحيوانات، فهناك شك أن يشمل المجانين أيضاً، في حين لا مجال للنبات في هذا التعريف مطلقاً، إلا أن يكون المقصود من التعريف هو حياة الحيوان بشكل عام.

إذن، يجب أن نعترف أن الحياة ليست قابلة للتعريف أبداً، بل يمكن الحديث عنها من خلال الحديث عن معالمها وآثارها فحسب.

وبالإمكان أن نذكر عدداً من أهم عناصر ومستلزمات الحياة؛ والتي اتخذ البعض منها الصفة العمومية فشمّل النبات والحيوان والإنسان، في حين شمل البعض الآخر منها نوعاً خاصاً من الحيوانات، وهذه العناصر هي:

١- عنصر التناسل، فتتكون جميع الكائنات الحية بواسطة البيضة، أو النطفة وتمتلك هذه الكائنات في سنّ معين القدرة على إنتاج البويضة أو النطفة.

٢- عنصر الغذاء؛ فجميع الكائنات الحية سواء كان نباتاً أو حيواناً أو إنساناً يتناول نوعاً من الغذاء، وإذا لم يصل إليه هذا الغذاء؛ فإنه يموت لا محالة. والغذاء هنا يشمل الماء والمواد الضرورية الأخرى أيضاً.

٣- عنصر النمو، فالكائن الحي ينمو مع مرور الزمن فيبدأ كبرعم أو صوص أو جنين لينمو وينتهي به المطاف ليكون نباتاً أو حيواناً أو إنساناً بالغاً.

٤- عنصر التنفس، فيعتبر التنفس عنصراً مهماً للأنواع المختلفة من الحيوانات والنباتات. وتنفس النباتات على الرغم من صعوبة إدراكه إلا أنه بالإمكان قياسه من خلال بعض الأدوات العلمية الحديثة.

٥- الترميم الذاتي، فإذا تعرض جسم الكائن الحي إلى أضرار، ففي كثير من الأحيان يقوم الكائن الحي بترميم هذه الأضرار بشكل طبيعي، وهناك أنواع من الحيوانات -في حال لو شُطرت إلى قسمين- بإمكان كل قسم منها أن يرمم نفسه بنفسه.

٦- الصراع من أجل البقاء، تسعى الكائنات الحية إلى حماية نفسها وحياتها من جميع المخاطر التي قد تحدث بها.

٧- الإحساس.

٨- القدرة على ممارسة النشاط والأعمال الخاصة، والحيوان والإنسان يمتلكان هذه القدرة والإمكانية.

٩- العلم؛ والذي يختص به الإنسان وحده.

بداية حياة الإنسان

منذ متى والإنسان على قيد الحياة؟ ومتى أصبح قتله حراماً؟ ومتى شرّع القصاص لذلك؟ وهل إن الدية الكاملة لقتل الجنين ترتبط بولوج الحياة فيه؛ أم أن دية الجنين لا ترتبط بهذا الموضوع أصلاً؟

المشهور لدى علماء الشريعة أن الجنين تدبّ فيه الحياة بعد أن تلجه الروح وهو في الشهر الرابع، أما في علم الطب فإن هنالك اختلاف في اللحظة التي تبدأ فيها الحياة، فالبعض يرون أن حياة الجنين تبدأ منذ اللحظة التي تتم فيها عملية لقاح النطفة داخل الرحم، بينما رأى البعض الآخر أن الحياة على عدة أقسام:

١- حياة الخلية، وهي موجودة في النطفة.

٢- حياة الأنسجة؛ وهي التي تتكون مع تكاثر الخلايا وانقسامها داخل جدار الرحم، واستمرار عملية الانقسام هذه التي تبدأ منذ الأسبوع الثاني عشر من فترة الحمل. ويعتقد البعض الآخر أن الحياة لا تبدأ من فترة استقرار النطفة في الرحم بل من اللحظة التي تبدأ فيها عملية التلقيح بين النطفة والبويضة والتصاق هذه البويضة بعد تلقيحها بجدار الرحم.

وقال البعض: إن الحياة تدبّ من اللحظة التي تنقسم فيها الخلية إلى ستة عشرة خلية. وهذه العملية تستغرق أربعة إلى خمسة أيام «وبالتالي فإن تحوّل الخلية الواحدة إلى ستة بلايين خلية يحتاج إلى كل فترة الحمل والتي هي مائتين وثلاثة وثمانين يوماً»^(٩).

لكن البعض الآخر قال: إن المشهور بل المحسوس هو أن الحياة على ثلاثة أنواع هي:

١- الحياة النباتية.

٢- الحياة الحيوانية.

٣- الحياة الإنسانية.

فحياة الجنين منذ نشأته وحتى اللحظة التي يدبّ فيه الإحساس والحركة الإرادية تعتبر حياة نباتية، وبعد أن يبدأ الإحساس وتدبّ الحركة يكون الجنين قد وصل إلى مرحلة الحياة الحيوانية، وما أن تجله الروح حتى يتحوّل إلى الحياة الإنسانية، وبعد ذلك يمرّ الإنسان بمراحل من حياته يحصل إثرها على أنواع أخرى من الحياة كل واحدة منها تختلف عن سابقتها^(١٠).

لكن متى تلج الروح في جسم الإنسان وبالتالي تبدأ الحياة الإنسانية؟
لم يشر القرآن الكريم - كما يبدو - إلى اللحظة التي ترتبط فيها الروح بالجسد إلا في مكان واحد وهو الآية التالية:

﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(١١).

لعل المقصود من قوله تعالى: ﴿خَلَقًا آخَرَ﴾ في هذه الآية هو لحظة ارتباط الروح بالجسد، لأن صفة (الخلق الآخر) لا يمكن أن تنسب إلى موضوع آخر غير ارتباط الروح بهذا الجنين، وانتهاء الآية بالقول: ﴿فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ هو دليل آخر على هذا المعنى، وهناك بعض الروايات الصحيحة التي تدعم هي الأخرى هذه الرؤية، لكن رغم ذلك لا يمكن من خلال هذه الآية معرفة اللحظة التي ترتبط فيها الروح بالجسد، إلا أن الاستفادة منها هو أن ولوج الروح في الجسد لا يكون إلا بعد أن ينبت اللحم وينمو العظم، وحتى لو تمكن العلم الحديث من تحديد الفترة الدقيقة التي ينبت فيها اللحم على العظم فإن ذلك لا يعني أنه تمكن من تحديد اللحظة التي تدخل فيها الروح الجسد، لأن الآية لا تقول إن دخول الروح في الجسد يتم فور أن يكسو اللحم العظم، بل إن ظاهر قوله: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ﴾ أن هناك فاصلة زمنية بين الحادثين.

ولم يتم أيضاً في الروايات تحديد اللحظة التي تلج فيها الروح الجسد، فهل يحدث ذلك - على سبيل المثال - مع بداية الشهر الخامس - أي بعد مئة وواحد وعشرين يوماً - أم أن الممكن أن يحدث بعد ذلك»^(١٢).

ولعل هذا هو السبب الذي دفع بصاحب الجواهر ليقول في باب الديّات:
«ظاهر الأصحاب عدم اعتبار مضي الأربعة أشهر في الحكم بحياته على وجه يترتب عليه الدية، وإن قال الصادق (عليه السلام) في خبر زرارة^(١٣): «السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل» وأفتى بضمونه الأصحاب إلا أن ذلك لا يقتضي تحقق العنوان في المقام»^(١٤).

حق الحياة في القرآن الكريم

تحدث القرآن الكريم عن نوعين من الحياة الإنسانية؛ الأولى: هي الحياة المادية، والثانية: هي الحياة المعنوية والروحية؛ لكن ما يبحثه هذا المقال هو الحياة المادية فقط.
تناول القرآن الكريم حق الحياة بصورة جديّة، حتى إنه لم يحظ أي حق من الحقوق الأخرى في القرآن الكريم بمثل ما حظي به حق الحياة من اهتمام.

الحياة أعظم موهبة إلهية للإنسان:

في المفاهيم القرآنية تعتبر الحياة من المواهب الأساسية التي منحها الله تعالى للإنسان.

يقول تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَانًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ لُمَيْتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (١٥).

ولكي تتم المحافظة على هذا الحق بشكل صحيح بحيث لا يتعرض لاعتداء الآخرين، شرع القرآن الكريم لمن يتعرض لحق الناس في الحياة؛ أشد أنواع العقوبات، فيقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (١٦).

ويقول أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (١٧).

ولكي يؤكد القرآن على أهمية المحافظة على الحياة يطرح مفهوماً لم تسبقه به الدساتير والقوانين الأخرى، فهو يعتبر أن إحياء نفس إنسان واحد هو بمنزلة إحياء جميع الناس، وأن قتل شخص واحد هو بمثابة قتل جميع الناس فيقول تعالى:

﴿مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ (١٨).

عقوبة من يهدد حياة الآخرين:

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (١٩).

ويقول أيضاً: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢٠).
في هاتين الآيتين يتحدث القرآن الكريم عن عقاب القتل المتعمد وهو القصاص بينما يتحدث في الآيات اللاحقة عن دفع الدية تكفيراً وعقاباً للقتل غير المتعمد.

حكم القتل غير المتعمد:

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَعَدَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٢١).

حق الحياة في الوثيقة الإسلامية لحقوق الإنسان:

تم تناول حق الحياة ومستلزماتها في الوثيقة الإسلامية لحقوق الإنسان التي كتبتها وصادقت عليها الدول الإسلامية عبر منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد تم وضع مجموعة من

الضوابط من أجل الحفاظ على هذا الحق؛ يمكن ملاحظتها من خلال المواد الأربع التالية:

المادة الثانية:

- أ - الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.
- ب - يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري كلياً أو جزئياً.
- ج - المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي، سواء كانت هذه المحافظة أمام اعتداء الآخرين، أو اعتداء الفرد على نفسه كالانتحار مثلاً، أو الاعتداء على حياة الآخرين.
- د - لا يجوز الإجهاض دون ضرورة شرعية.

المادة السابعة عشرة:

- أ - لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية، وتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.
- ب - تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.
- ملاحظة: يحصل على الرعاية الاجتماعية والعيش الكريم، من لم يتسبب بإرادته في سلب هذه الرعاية منه.

المادة الثالثة:

- أ - في حالة استعمال القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل. وللجريح الحق في أن يُداوى، وللأسير أن يُطعم ويُؤوى ويُكسى. ويحرم التمثيل بالقتلى. ويجوز - من حيث المبدأ - تبادل الأسرى وتلاقي واجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.
- ب - لا يجوز قطع الشجر ولا يُتلف الزرع والضرع، ولا تُخرَّب المباني والمنشآت للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك إلا لضرورة شرعية مقتضية.

المادة العشرون:

- لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي، أو أي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية. كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا

برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للضرر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

وفي المادة الثالثة من اللائحة العالمية لحقوق الإنسان جاء التالي: «لكل شخص الحق في الحياة، والحرية والأمن».

حق الحياة وقتل الذرية:

أحد أنواع القتل الذي ظهر عبر التاريخ والذي لا يزال - وللأسف - منتشر حتى يومنا هذا - مع بعض الاختلاف - هو قتل الذرية، وهي الجريمة التي كانت - ولا تزال - تحدث تحت ذريعة غسل العار أو بحجة الفقر والعوز، وقد تصدى القرآن الكريم لمحاربة هذه الظاهرة ومنعها بشكل كامل حيث قال:

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذِكْرُكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٣٢).

لقد تحدثت الآية - بعد أن بيّنت المحرمات الإلهية ونهت عن الشرك وأمرت بالإحسان - عن قتل الأولاد والذرية وأكدت على حرمة، وجعلت مسألة قتل النفس مساوية لقتل الأولاد والذرية، ويبدو أن أحد العوامل الأساسية لقتل الذرية - في السابق وكما هو الحال اليوم - هو الخوف من الفقر والعوز، ويبدو أيضاً من هذه الآية أن قتل الذرية لم يكن محدوداً بؤاد البنات لأن وأد البنات لم يأت في الواقع بسبب الفقر والعوز بل من أجل غسل العار (الذي كان يحس به الأب الذي رزق بالبنات) ! ولهذا يمكن القول: إنهم كانوا يقتلون الذكور أيضاً لأسباب أخرى.

لكن هناك نقطة أساسية كانت السبب في حصر أمر القتل والوؤاد - بالدرجة الأولى - بالبنات، وهي؛ أنهم كانوا يعتبرون الذكور طاقة قتالية وإنتاجية، بينما لم تكن البنات كذلك؛ بل وكُنَّ عالة على الآخرين، ولم تكن الفتاة - سواء في بيت الأب أو في بيت الزوج - سوى مصدر للاستهلاك ومحطة للمزيد من الإنفاق، بينما كانت - في اعتقاد عرب الجاهلية - تعتبر مصدراً للعار وسبباً للفقر والعوز، الأمر الذي أوجد الاعتقاد لدى المفسرين بأن قصد الآية هو وأد البنات بالذات دون غيرهن (٣٣).

يقول تعالى: ﴿ قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (٣٤).

إن البنات المؤؤودات كُنَّ مظهراً للعار الدائم في العهد الجاهلي وقد تحدث القرآن الكريم عن ذلك بحماس شديد، وأشار إلى العقوبات الأخروية التي تنتظر من يقوم بذلك في يوم القيامة، وخاطب فطرة هؤلاء المتحجرة بأسلوب عاطفي وذلك محاولة منه لاجتثاث

هذه الظاهرة اللا إنسانية من المجتمع فيقول تعالى:
﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (٢٥).

وعملية قتل الذرية قد تحدث قبل ولادة الطفل أو بعدها، فبخصوص القتل بعد الولادة؛ فإن عهد الجاهلية لم يشهد ضوابط قانونية وأخلاقية تمنع ذلك، وعلى العكس؛ فقد كان الأب يعتبر هو المالك الوحيد لولده وهو إنسان كامل يعيش بين الناس، فكيف هو الحال بالنسبة للجنين وإجهاضه، حيث إن قتله وإجهاضه قد يكون أسهل بكثير. وفي الوقت الحاضر فقد اعتبرت الدول -من خلال قوانينها الخاصة وكذلك القانون الدولي- أن قتل الذرية هو قتل يوجب عقوبات لمرتكبه.

الإجهاض:

لكن القضية المطروحة حالياً والتي تعتبر شكلاً آخرًا لقتل الذرية هي عملية الإجهاض والتي لم تشرع حتى الآن قوانين لمنعها أو تحدد عقوبات تتناسب مع حجمها. فهل يعتبر الجنين كائناً حياً وبالتالي هو إنسان بمعنى الكلمة؟ أم أنه مجرد شيء فاقد للإنسانية وجزء من ممتلكات أبويه أو أحدهما؟.

الأمر الذي تدفع الناس إلى ممارسة عملية الإجهاض هي على قسمين رئيسيين:
القسم الأول: الدوافع القانونية والشرعية؛ وذلك نتيجة للخطورة التي قد يشكّلها استمرار الحمل على حياة الأم، أو على صحتها.. أو الصعوبة البالغة (ما يُسمى في الفقه بالخرج) التي قد تواجه الأم في المستقبل إذا ما بقي الجنين في أحشائها.. أو موت الجنين.. أو وجود عيوب كبيرة فيه.. أو إصابته بمرض عضال.. أو كون الجنين هو نتيجة لعملية جنسية غير شرعية سواء كانت عن رضا أو اغتصاب.

القسم الثاني: الأعداء الواهية التي يتمسك بها البعض؛ كالحفاظ على الصحة النفسية لبقية أعضاء الأسرة، وهذا أمر غريب لأنه كيف يمكن سلب الحياة من شخص ما من أجل تأمين الراحة لغيره.. أو بسبب ازدياد عدد الأولاد.. أو بسبب تقارب الفترة التي تفصل بين الحملين.. أو بسبب عامل السن لدى الأم، كصغر سنّها أو كبر السن.. أو لإخفاء الحمل.. أو عدم الرغبة في الحصول على الذرية.. أو حدوث الحمل خلافاً للتوقع سواء من قبل الزوج أو غيره.

ما يحدث في الوقت الحاضر، ومن أجل تسهيل عملية التقارب الجنسي في بعض البلدان ورفع جميع الموانع في هذا السبيل -هذا إلى جانب التسهيلات القانونية الموجودة والتي منحت تحت ذرائع مختلفة كتعزيز الحرية الفردية وغيرها- فإن جميع الوسائل المتبعة لمنع الحمل أخذت طابعاً قانونياً، وأصبح بإمكان من لا ترغب في استمرار حملها أن تجري عملية الإجهاض دون أي محذور قانوني أو وازع أخلاقي.

والأمور التي مررنا على ذكرها تعتبر في الكثير من البلدان من الموارد القانونية التي يسمح القانون بالإجهاض بسببها. بينما مجرد طلب الأم - في دول أخرى كبريطانيا مثلاً - يعد مبرراً قانونياً كافياً للطبيب كي يجري عملية الإجهاض لها، وقد أثارت هذه القضية ضجة كبيرة في وسائل الإعلام البريطانية وعبر الكثير من الناس عن سخطهم واعتراضهم بوجه المجلس التشريعي في هذا البلد.

نتائج تشريع الإجهاض:

تسبب إضفاء الشرعية على الإجهاض في أن ينتهي ٢٥٪ إلى ٤٠٪ من حالات الحمل إلى الإجهاض العهدي، ففي الولايات المتحدة وفي عام ١٩٨٣ سجلت ٢٥ مليون حالة إجهاض متعمد؛ بينما وصل هذا العدد في العام الذي تلاه أي ١٩٨٤ إلى أربعين مليون حالة^(٣٦). وفي الكثير من الأحيان يؤدي الإجهاض إلى موت الأم، أو أصابتها ببعض الأمراض والعاهات المستديمة؛ كالعقم الدائم مثلاً، هذا إلى جانب الآثار السيئة التي يتركها الإجهاض في كثير من البلاد.

فالإجهاض الذي يشرع بسبب الخوف من النمو السكاني أو الفقر أو غير ذلك من الذرائع المشابهة وخصوصاً عندما لا تكون هنا أسباب طبية وقانونية واقعية فإنه بلا شك يكون أحد مظاهر قتل الذرية.

فالإجهاض وتشريعه بالشكل القائم حالياً ترك علامة سؤال كبيرة على الحجة التي يتذرع بها البعض من تشريع هكذا قوانين كالتقول مثلاً؛ أنها جاءت من أجل القيم الإنسانية لكنها - في الواقع - أعطت صورة كريهة للحضارة الغربية. هذا في وقت حرّم الإسلام الإجهاض بشدة وخصوصاً عندما يتم تحت ذريعة الفقر وغيرها من الذرائع الواهية، ويعتبر أن الجنين الحيّ في بطن أمه هو بمنزلة الإنسان الحيّ وتجري عليه أحكامه، وإجهاضه بمثابة قتل النفس المحترمة. وهذا الأمر يشمل أيضاً الجنين الذي يمرّ في مراحل تشكله الأولى حيث إن إجهاضه محرّم ويستوجب دفع الدية أيضاً^(٣٧).

الانتحار:

والجانب الآخر من القتل هو قتل الإنسان نفسه، أو ما يعبر عنه بالانتحار، والذي قبّحه القرآن الكريم وحرّمه بشدة. يقول تعالى في هذا المجال:

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣٨). هذا بالطبع إذا فسرنا عبارة ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ بمعناها الظاهري..

لكن القرآن الكريم لم يتوقف في دفاعه عن حق الحياة عند حدود تحريم القتل فقط،

بل إنه شرع عقوبة شديدة للقتل وهي القصاص، فالقصاص -بالإضافة إلى أنه منع من هدر الدماء واندلاع الاقتتال بين الأسر والقبائل- تمكن من جعل عملية القتل عملاً مكروهاً في ثقافة المجتمع المسلم.

وتمكن القرآن الكريم من خلال تشريع عقاب شديد لمن يرتكب قتلاً متعمداً أن يوجد حالة رادعة بحيث يمنع الأشخاص من الاقتراب نحو الخطوط الحمراء المتمثلة في حق الحياة للآخرين، وهذا على نقيض ما ذهب إليه الفكر الليبرالي الذي يرفض القصاص؛ وبالتالي جعل القتل والمجرمين يشعرون بالأمان بل ودفعهم إلى التماهي في أفعالهم وتعريض الكثير من الأرواح للخطر، في حين لو جرى العمل بالقصاص فإن الكثير من الأرواح ستكون في مأمن من القتل والمجرمين. يقول الله تعالى في هذا المجال:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢٩).

التحديات التي تواجه حق الحياة

قام بعض المخالفين للدين والمتأثرين بالنظريات الغربية في مجال حقوق الإنسان بتوجيه انتقادات للقرآن الكريم، وادعى هؤلاء أن تشريع القرآن للقتل في بعض الموارد يتناقض مع مبدأ حق الحياة للإنسان.

ومن الموارد التي قيل إنها تتناقض مع مبدأ حق الحياة هو تشريع القصاص، وإعدام الشخص المرتد، وكذلك إعدام المحارب لله وللرسول^(٣٠).

يرى البعض أن الهدف من القصاص هو غسل الدم بالدم ويقول: إن الدم لا يمكن أن يغسل الدم والمفروض أن تشرع عقوبة أخرى للقتل بدل القصاص.

لكن الواقع أن القصاص يمنع الناس من التفكير بالقتل، فالذي لم يحترم حق الآخرين في الحياة وارتكب جريمة القتل المتعمد قام -في الواقع- بتعريض أرواح أفراد المجتمع جميعاً للخطر، فهو لم يحترم هذا الحق الثمين وبالتالي شرّع قانون القتل داخل المجتمع، والذي قام بعملية القتل لمرة واحدة لا يُضمن أن لا يعيد الكرة مرة أخرى ويقوم بعملية قتل ثانية وثالثة.. على الخصوص عندما لا يُردع بعقوبة تتناسب مع حجم جريمته.

وعندما تتم عملية كتابة تشريع القوانين على أيدي خارق القانون فإن هؤلاء سوف يسعون إلى التخفيف من حدة العقوبات المفروضة في هذا القانون والتقليل من فرص العمل بها وتنفيذها، ولهذا فإن الأشخاص الذين يتباكون لتنفيذ حكم القصاص بحق القتلة والمجرمين ويسكبون دموع التماسيح في هذا المجال هم في الواقع قلقون على أنفسهم لا على حق الحياة في المجتمع الإنساني، وذلك لأن المصالح الاقتصادية والسياسية لأمثال هؤلاء متى ما تعرضت للخطر فإنهم لا يتورعون من القيام بالمجازر الجماعية بحق الأطفال والنساء العزل ثم يقومون بالتغطية على كل ما فعلوه.

وهنا نقطتان تستحقان الالتفات إليهما في هذا المجال، وهما:
الأولى: لا يمكن لأي تشريع أن يدير شؤون المجتمع الإنساني ويطبق العدالة ما لم ينص على عقوبات مناسبة للجرائم.

الثانية: إن العقوبة شديدة في حد ذاتها، وهذه الشدة تسلب من المحكوم حقاً ما ويكون حالها بذلك حال السجن والغرامة المالية التي تشكل نوعاً من الضغط على المجرمين، وشدة العقوبة جاءت من أجل الحد من الجريمة، ليس الجريمة التي اقترفت، بل الحد من الجرائم التي قد تحدث في المستقبل.

وما يثير التعجب هو إن بعض المنتمين إلى الفكر الشيوعي - هذا الفكر الذي تركت جرائمه البشعة آثارها الدائمة على التاريخ؛ بعد أن حكم على عدد كبير من الناس بالموت وتحت حجج واهية- يقودون حملة انتقادات ظالمة، ضد حكم القصاص في الإسلام ويصفونه بالحكم الإسلامي المتوحش.

ولو تمت دراسة القصاص بعيداً عن روح العدا والكراهية والأحكام السلبية المسبقة وبأسلوب علمي حيادي لكان واضحاً للعيان أن القصاص راعى مسألة الردع إلى جانب رعايته للعواطف الإنسانية، لأن الإسلام لا يصر على إجراء القصاص في كل الحالات، بل إنه وضع إلى جانب القصاص عدة خيارات أخرى وعلى رأسها العفو، فمع العفو يُعفى القاتل من كل العقوبات، هذا إلى جانب أن عملية القصاص لا تُنفذ بالقاتل إلا مع توفر عدة شروط هي:

- سلامة القاتل العقلية.
- أن تكون الجريمة متعمدة.
- عدم قبول أولياء المقتول للدية.
- عدم عفو القاتل من قبل أولياء المقتول.

وعلى هذا الأساس فإذا كان القاتل مجنوناً أو يعاني من بعض الاختلالات العقلية، أو حدث القتل خطأً، أو رضي أولياء المقتول بأخذ الدية، أو العفو عن القاتل، فلا يقتص من القاتل أبداً، أي إن في حكم القتل المتعمد خيارات أخرى غير القصاص، ولكن ما يثير الدهشة هو أن المعارضين لأحكام الدين لم يتحملوا عناء دراسة كل نظرية الإسلام بشأن القصاص، حيث يقول الله تبارك وتعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢١).

وعلى هذا الأساس فإن حكم القصاص في الإسلام - إضافة إلى حالة الردع التي

يوجدتها- فإنه يغلِق الأبواب أمام التفكير بالانتقام الذي يأتي بعد القتل سواء على الصعيد القومي أو العنصري، وهو ما شهدناه في بعض العادات الغابرة، فبسبب مقتل شخص واحد كانت أعداد كبيرة من الجانب الآخر تتعرض للقتل والإبادة، وهذا ما قد تفعله الشعوب التي تدعي التحضر أيضاً؛ حيث يقوم بعض حكام العالم الغربي والكيان الصهيوني بشكل خاص وبالاعتماد على قدراتهم العسكرية بما هو أسوأ من ذلك.

إذن فيجب ألاّ نتصور أن العادات الجاهلية التي سبقت الإسلام قد وُتّ وسوف لن تعود مرة أخرى وبالتالي نعتقد أنه لا حاجة إلى إجراءات احترازية لذلك.

وقد حاول البعض الآخر ونتيجة لوقوعهم تحت تأثير الجهات المخالفة للدين أن يحاربوا القصاص بشكل آخر وذلك بزعمهم أن عهد القصاص قد انتهى وذهب مع الماضي، وقالوا في هذا المجال: «إن القرآن يرى أن القصاص حياة وذلك لكون القصاص كان يعني في الجاهلية قتل مئات الأشخاص، وبالتالي جاء الإسلام وحكم بأن يقتص من القاتل فقط لا غير، فأُنقذ بذلك المئات من الأشخاص من الموت الثأري الانتقامي^(٣٣) أما في الوقت الحاضر حيث بالإمكان زج القاتل في السجن إلى الأبد فإن القصاص ليس حياة بل هو ممات». فالروح التي تتمتع بها القوانين القرآنية لا تود أن يتعرض شخصٌ ما للقتل ولهذا فلو أمكن أن يعاقب القاتل بصورة أخرى غير الإعدام فإن القرآن سيبارك ذلك قطعاً.

إن التوصل إلى رأي صائب في هذا المجال لا يحتاج إلى دراسة معمقة في القرآن فحسب، بل يحتاج إلى دراسة متعمقة أيضاً في جميع المصادر الدينية والتشريعية، ونحن لا ندعي الخوض في هكذا دراسة في هذه المحاولة، إلا أننا نشير إلى أمر مهم وهو أن أي اهتمام بحقوق الإنسان وسلامة المجتمع يستحق كل التقدير، لكن يجب ألاّ نغفل عن أمر مهم آخر وهو أن ضحالة المعرفة والتجربة البشرية أثبتت حتى الآن بأن الكثير من الإجراءات البشرية لحماية حقوق الإنسان قد وصلت إلى طريق مسدود، وباءت بالفشل، ومع مرور الزمن تم إعادة النظر في كثير من هذه القوانين أو تم وضع استثناءات غير منطقية لها.

وأكبر دليل على فشل الإجراءات المتبعة لحماية سلامة المجتمع الإنساني وضمان الأمن لأرواح الناس وأموالهم هو الإحصائيات العجيبة التي تصدر حول مستوى الجرائم في البلدان الغربية والأوروبية وهي البلدان التي تدعي مراعاتها لحقوق الإنسان وامتلاكها لأفضل القوانين على الإطلاق. ونحن إذا لاحظنا وجود نسبة صغيرة من تلك الجرائم في البلدان الإسلامية، فإن ذلك بسبب واحد من أمرين؛ إما بسبب عدم التطبيق الصحيح والدقيق للحدود والقوانين الإسلامية، وإما بسبب التأثير الذي تركته الثقافة الليبرالية على العالم، ففي ظل الحرية الإعلامية ونشر مختلف الأفكار والعقائد الضالّة عبر وسائل الإعلام والفضائيات أعدت الأرضية اللازمة لظهور وانتشار الجرائم وأدى ذلك إلى تعريض

حكم المحارب لله وللرسول

في الواقع إن محاربة الله والرسول ليست مجرد مسألة عقائدية فكرية فحسب بل هي عملية تخندق وإعلان الحرب بصورة عملية والسعي من أجل قلب النظام الإسلامي، الذي يحكمه قائد يسعى إلى تطبيق الأحكام الإسلامية.

والمحارب لا يحكم عليه بالإعدام فوراً بل يصدر بحقه هذا الحكم في حال ارتكب جريمة قتل، ولو لم يفعل أجريت عليه أحكام أخرى، فلو نهب أموال الآخرين وقام بقتل شخص ما فحينها يصلب، وإذا نهب مال أحدٍ ما ولم يقتل أحداً فيجري عليه حكم السارق وتقطع يده ورجله من خلاف، وفي حال شهر السلاح ولم يقيم بالقتل أو النهب فلا يقتل ولا تقطع يده أو رجله بل يُنفى من البلد^(٣٣).

في القوانين الحالية للدول يتم التعامل مع الشخص المعارض للحكومة والذي يرتكب جريمة قتل بشكل مختلف عن الشخص الذي ارتكب جريمة القتل لأسباب شخصية فالأول يتعرض لأحكام أكثر قسوة.

ومن هنا فإن حكم المحارب ليس منفصلاً عن حكم القصاص ويجب أن يبحث في هذا الإطار.

من الأهمية بمكان الالتفات إلى قضية مهمة وهي أن الدول التي أعلنت عن إلغائها لحكم القصاص والإعدام وأرادت من خلال ذلك -كما زعمت- أن تحترم حق الإنسان في الحياة بصورة أكبر، فإنها لم تحترم هذا الحق بشكل مطلق، بل تركت الباب مفتوحاً للكثير من الموارد الاستثنائية.

فقد لا يصدر حكم الإعدام في مثل هذه البلدان بتاتاً إلا أن أي قاضٍ فيها لا يملك الجرأة على منع إرسال الجنود إلى ساحة الحرب التي تشنها سواء كانت هذه الحرب عدوانية ضد شعوب أخرى أم حرب دفاع عن الأرض أو القيم أو المصالح الوطنية. ولو أراد شخص ما -في هذه البلدان- أن يهاجم شخصاً آخر بهدف قتله فإن بإمكان الشخص الثاني أن يدافع عن نفسه بأية وسيلة حتى وإن أدى ذلك إلى قتل المهاجم، ومن هنا فإن حق الحياة يشترط فيه ألا يعرض حياة الآخرين للخطر.

وفي الإسلام أيضاً، حيث يعتبر فيه حق الحياة أساس جميع حقوق الإنسان، فإن القاعدة هي أنه لو قام شخص ما بقتل شخص آخر ظلماً وعدواناً فكأنما قتل الناس جميعاً، وكذلك الحال لو سعى في الأرض فساداً وخراباً وارتكب القتل المتعمد، أما الذين عرّضوا أمن البلد الإسلامي إلى الخطر عندما خانوا حق الله ورسوله فإنهم قد نقضوا حقهم في الحياة، يقول الله تعالى في هذا المجال:

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣٤).

فقتل النفس وأعمال التخريب هما عاملان يحددان حق الحياة للإنسان، فالذي يستحق أن يتمتع بحق الحياة هو الذي يحترم حق الآخرين في هذه الحياة ولا يسعى إلى حرمانهم من هذا الحق وكذلك لا يسعى إلى خراب الأرض وإشاعة الفساد فيها، لكنه عندما يرتكب هذه الأمور فإن من حق الحكومة الإسلامية أن تسلب منه حقه في الحياة. والمحاربون لله ولرسوله أيضاً يستحقون الموت لأنهم يرتكبون القتل لدى المواجهة، لكننا أشرنا أيضاً إلى أن المحارب إنما يُحكم عليه بالإعدام لو ارتكب جريمة القتل وإلا فتشمله عقوبات أخرى، يقول الله تعالى في هذا الصدد:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣٥).

فالمحارب أفسد حياته بيده، لأنه سعى إلى سلب الآخرين حقهم في الحياة وبالتالي عليه أن يعرف أنه اختار الموت لنفسه.

فالأيات القرآنية تحدثت بأسلوب واضح عن حق حياة الإنسان ووضعت لهذا الحق شروطاً وأطراً وحدوداً وهي تفرض احترام هذه الحقوق لدى جميع البشر. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣٦). ويقول أيضاً: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾^(٣٧).

الإنسان وحقه في حياته

إن ما تم التحدث عنه حتى الآن هو ما يمت بحق الحياة للآخرين، لكن في القوانين والأحكام الدينية هنالك موضوع حظي بأهمية كبيرة، ولم يتم طرحه في القوانين والأنظمة الحقوقية الوضعية، وهذا هو في الواقع امتياز للقوانين الدينية.

فعلى الإنسان في القوانين الوضعية أن يراعي حقوق الآخرين في الحياة لكنه غير ملزم بأي شيء إزاء حياته هو، في حين أن للحياة في النظرية الدينية من الأهمية بحيث ليس فقط لا يحق للإنسان أن يعرض حياة الآخرين للخطر، بل ولا يحق له أيضاً أن يلحق الضرر بحياته هو أيضاً.

وعلى هذا الأساس فلو طرح هذا السؤال: «هل بإمكان الإنسان أن يتخلى عن حقه في الحياة أم لا؟» فستجد الإجابة لدى القوانين الإلهية تختلف تماماً عن القوانين الوضعية. وقبل أن نتناول هذا الاختلاف علينا أولاً أن نعرف متى وكيف يتم طرح مثل هذا السؤال، فظروفه وأسبابه قد تختلف وبالتالي سيختلف أيضاً الحكم بشأنها.

فالذي يريد أن يتخلى عن حقه في الحياة، هو على إحدى صورتين: الأولى هي بالمعنى

البسيط للكلمة، وهو أن يطلب شخص ما من شخص آخر أن يقوم بقتله على أن يعفيه من عواقب فعلته وذلك بحجة أن المقتول تخلى عن حياته طواعية.

والصورة الثانية هي أن يقدم الشخص على أمر وهو على وعي تام بخطورته وأنه سيؤدي حتماً إلى موته أو يعتقد أن احتمال الموت فيه يتجاوز الـ ٥٠٪، كالدخول في حرب دامية مثلاً أو السير في منطقة الألغام وذلك لفتح الطريق أمام القوات الصديقة في بعض حالات الاضطرار.

ليست الصورة الثانية هي ما نقصده بالطبع، كما وأن مصطلح التخلي عن الحياة لا يشمل هذا المعنى في الواقع، وما نعنيه هو الصورة الأولى التي قد يتكرر حدوثها هنا وهناك؛ كرصاصة الرحمة التي تطلق على الجريح الميؤوس منه أو الذي يئن تحت وطأة الألم أو الذي هو قريب من العدو، وكذلك حقنة الموت التي يحقن بها المرضى الذين يعانون من أمراض مستعصية ويعانون من الأوجاع، ولا أمل في شفائهم، وهي الأمور التي تحدث باستمرار.

فالحكم الظاهري والأولي الذي جاءت به الآيات القرآنية هو أنه ليس للإنسان الحق بأن يعرض نفسه للموت والفناء وهو ما صرحت به هذه الآية الكريمة:

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢٨).

فالحياة ليست حقاً قابلاً للتخلي عنه أو منحه للغير؛ كي يكون بإمكان الشخص أن يتخلى عنه ساعة شاء أو يسمح لغيره أن يقوم بقتله.

وهناك تفاصيل واسعة عن أحكام الانتحار وإحاق الضرر والألم بالنفس والتي تناولتها الروايات والفقهاء الإسلامي، ويمكن الحصول عليها في المصادر الفقهية الاجتهادية^(٢٩) □

الهوامش:

- | | |
|---|---|
| <p>(٨) الميزان في تفسير القرآن للعلامة الطباطبائي، ج٢، ص٣٢٩.</p> <p>(٩) الفقه والمسائل الطبية لمحمد آصف محسني، ص٢٨-٣٦.</p> <p>(١٠) المصدر، ص٣٦.</p> <p>(١١) سورة المؤمنون، الآية ١٤.</p> <p>(١٢) تهذيب الأحكام للطوسي، ج١٠، ص٢٨٥ وكذلك الكافي للكليني، ج٧، ص٣٤٥.</p> <p>(١٣) الكافي ج٣، ص٢٠٦.</p> <p>(١٤) جواهر الكلام، ج٤٢، ص٣٦٥.</p> <p>(١٥) سورة البقرة، الآية ٢٨.</p> | <p>(١) يمكن العثور على هذه التعريفات في كتاب (الحياة والغايات) للبروفيسور (روفير) وهو أستاذ علم التشريح في كلية الطب وأحد أعضاء المجمع اللغوي في باريس.</p> <p>(٢) نهاية الحكمة للعلامة الطباطبائي، ص٣٧.</p> <p>(٣) شرح تجريد الاعتقاد، للمحقق القوشجي، ص٣١٤.</p> <p>(٤) سورة الحديد، الآية ١٧.</p> <p>(٥) سورة فصلت، الآية ٣٩.</p> <p>(٦) سورة فاطر، الآية ٢٢.</p> <p>(٧) سورة الأنبياء، الآية ٣٠.</p> |
|---|---|

(٢٧) للمزيد من الإيضاح راجع كتاب «الفقه والمسائل الطبية» لمحمد آصف محسني، ص ٥٩.

(٢٨) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢٩) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(٣٠) للمزيد من التفاصيل راجع مقال: «ارتداد وآزادى عقيدة از نگاه قرآن» (بالفارسية) «الارتداد وحرية العقيدة من خلال رؤية قرآنية» للسيد موسى صدر والذي نشرته مجلة «بحوث قرآنية» الفصلية في العدد ٣٤.

(٣١) سورة البقرة، الآية ١٧٨ - ١٧٩.

(٣٢) «قال ابن عطية: كانوا في الجاهلية إذا قتل الرجل الآخر حمى القبيلان وتقاتلوا وكان في ذلك موت العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ العجائب في بيان الأسباب، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، ج ١، ص ٤٢٨.

(٣٣) في رواية للإمام الرضا عليه السلام شرح فيها حدود المحارب. وهذه الرواية هي كالتالي: «عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله المدايني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سئل عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قُتِلَ به، وإن قُتِلَ وأخذ المال قُتِلَ وضُلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطِعَت يده ورجله من خلاف، وإن شَهِرَ السيف وحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نُضِيَ من الأرض.. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، وكذا الذي قبله. ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبد الله، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عبيد الله المدايني عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن محمد بن سليمان، عن

(١٦) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(١٧) سورة النساء، الآية ٢٩.

(١٨) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(١٩) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٢٠) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(٢١) سورة النساء، الآية ٩٢ - ٩٣.

(٢٢) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٢٣) يقول البيضاوي في تفسيره لهذه الآية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلَاقٍ﴾، مخافة الفاقة وقتلهم أولادهم هو وأدهم بناتهم مخافة الفقر، فنهاهم عنه وضمن لهم أرزاقه، فقال: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾، ذنباً كبيراً لما فيه من قطع التناسل وانقطاع النوع» تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ٤٤٣ ويتحدث الألوسي عن ذات الآية فيقول: «وعقب سبحانه التكليف المتعلق بالوالدين بالتكليف المتعلق بالأولاد لكمال المناسبة، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ بالوَادُ ﴿مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ من أجل فقر أو من خشيته، كما قوله سبحانه ﴿إِمْلَاقٍ﴾. وقيل الخطاب في كل آية لصنف وليس خطاباً واحداً؛ فال مخاطب بقوله سبحانه ﴿مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾، من ابتلي بالفقر، ويقول تعالى: ﴿حَشِيَّةً إِمْلَاقٍ﴾، من لا فقر له ولكن يخشى وقوعه في المستقبل، ولهذا قدم رزقهم هاهنا في قوله عز وجل: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، وقد رزق أولادهم في مقام الخشية فليل نحن نرزقهم وإياكم وهو كلام حسن، وأياً ما كان فجملة نحن الخ: استئناف مسوق لتعليل النهي، وإبطال سببية ما اتخذوه سبباً لمباشرة النهي عنه، وضمان منه تعالى لأرزاقهم، أي نحن نرزق الفريقين لا أنتم، فلا تقدموا على ما نهيتهم عنه لذلك.. وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في حق العزل: ذلك وأد خفي» روح المعاني، ج ٨، ص ٥٤.

(٢٤) سورة الأنعام، الآية ١٤٠.

(٢٥) سورة التكويد، الآية ٨ - ٩.

(٢٦) الإنجاب في ضوء الاسلام، ص ٢١٠، مع بعض التصرف.

- محمد بن إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله.
ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله. وسائل
الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٠٩.
(٣٤) سورة المائدة، الآية ٣٢.
(٣٥) سورة المائدة، الآية ٣٣.
(٣٦) سورة الأنعام، الآية ١٥١
- (٣٧) سورة الفرقان، الآية ٦٨.
(٣٨) سورة البقرة، الآية ١٩٥.
(٣٩) للمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة كتاب
(الترقيع وزرع الأعضاء في الفقه الإسلامي)
لسعيد نظري توكلي.